

باردو في 9 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التجارة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص كيفية ضبط سعر الحليب المدعم ومنحة الدعم

سيدي،

في إطار ممارسة دورنا الرقابي، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

- 1/ كيفية ضبط سعر الحليب المدعم،
- 2/ كيفية تحديد منحة الدعم المتعلقة بالحليب المدعم،
- 3/ كيفية ضبط تكلفة خدمة تجفيف الحليب،
- 4/ كيفية ضبط سعر البيض،
- 5/ النصوص المنظمة لصندوق الدعم وموارده وكيفية صرف الدعم وقائمة في المواد المدعومة.


تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين



19 فيفري 2019

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الديوان



من وزير التجارة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول سؤالين كتابيين

المرجع: مكتوبكم عدد 190 بتاريخ 20 جانفي 2019

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا

مكتوبين للسؤالين الكتابيين اللذين تقدم بهما النائب فيصل التبيني ،

وتقبلوا سيدي رئيس المجلس قبول فائق احترامي

وزير التجارة
عبد الباقى
الجمهورية التونسية
وزارة التجارة

الموضوع: حول سؤال تقدم به السيد النائب فيصل التبيني حول الحليب المدعم ،
والصندوق العام للتعويض وتحديد سعر البيض،

نص الإجابة :

النقطة الأولى: كيفية ضبط سعر الحليب المدعم :

- يخضع الحليب المعقم نصف الدسم إلى نظام تأطير الأسعار في مختلف مراحل التوزيع ، ويتم ضبط
سعر البيع للعموم وفقا لأحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد و
المنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطيرها،
وقد تطور سعر البيع للعموم بالتوازي مع تطور السعر الأدنى المضمون للحليب الطازج، إلا أنه يتم الأخذ
بعين الاعتبار عند تحديد سعر البيع للعموم للانعكاس على المقدرة الشرائية للمواطن من ناحية وارتفاع
تكاليف التصنيع من ناحية أخرى، وقد تم خلال السنوات الأخيرة، وبهدف المحافظة على استقرار سعر
البيع للعموم تغطية الزيادات في السعر الأدنى المضمون عند الإنتاج للحليب الطازج، بالإضافة إلى الارتفاع
في تكاليف التصنيع عبر الترفيع في منحة الدعم الجزافية.

النقطة الثانية : كيفية تحديد منحة الدعم المتعلقة بالحليب المدعم :

يتمتع الحليب المعقم نصف الدسم بدعم جزافي يصرف لفائدة مركزيات الحليب ويمثل الفارق بين سعر
الكلفة و سعر البيع للعموم المحدد من طرف الإدارة ، ويتم عادة تحيين قيمة الدعم الجزافي لتغطية
الزيادات في عناصر كلفة الإنتاج وعرضها على أنظار مجلس وزاري لإتخاذ القرار في ذلك، وقد تطورت
المنحة الجزافية لدعم الحليب خلال السنوات الاخيرة كما هو مبين بالجدول التالي :

الزيادة مليم/التر	الوحدة : بحساب مليم/التر			السنة
	علب	قوارير ذات 3 طبقات	قوارير عادية	
	60	60	50	2011
60	120	120	110	2012
	120	120	110	2013
50	170	170	160	2014
الترفيغ في الأسعار	115	115	105	2015
	115	115	105	2016
60	175	175	165	2017
160	335	335	325	2018

النقطة الثالثة : كيفية ضبط كلفة خدمة تجفيف الحليب:

تمول منحة تجفيف الحليب عن طريق صندوق تنمية القدرة التنافسية في الميدان الفلاحي والميدان الصناعي (fodec et fodecap)، تحت إشراف وزارة الصناعة، ويتم ضبط قيمة المنحة في إطار لجنة تظم ممثلين عن وزارات الصناعة و التجارة و المالية والمجمع المهني المشترك للحوم و الألبان، وذلك على أساس المؤيدات المقدمة من قبل الشركة المنتجة.

النقطة الرابعة: كيفية ضبط سعر البيض

مبدئيا أسعار البيض حرة على مستوى الإنتاج وتتكون وفق قاعة العرض والطلب مع تأطير الهوامش على مستوى التوزيع.

علما وان التشريع يجيز لوزير التجارة التدخل في حال انهيار أو ارتفاع الأسعار لتحديدتها في جميع المراحل على أساس الكلفة التي تحتسبها الإدارة على أساس معطيات القطاع.

النقطة الخامسة : النصوص المنظمة لصندوق الدعم وموارده وكيفية صرف الدعم وقائمة في المواد المدعمة

▪ النصوص المنظمة للصندوق العام للتعويض:

- الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بصندوق التعويض
- القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية
- القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية (الفضل 3 منه و المتعلق بإحداث الصندوق العام للتعويض)
- القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 (الفصل 48).
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات و الخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطايرها كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1142 المؤرخ في 28 جوان 1995 والأمر عدد 307 المؤرخ في غرة جوان 2015 .
- الأمر عدد 2145 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 و المتعلق بإحداث وحدة تعويض المواد الأساسية.
- الأمر عدد 2934 لسنة 2005 المؤرخ في 01 نوفمبر 2005 و المتعلق بإلحاق وحدة تعويض المواد الأساسية بوزارة التجارة.
- قرارات المجالس الوزارية .
- موارد الصندوق العام للتعويض و كيفية صرف الدعم :
- تمويل موارد الصندوق العام للتعويض عن طريق إعتمادات مباشرة من ميزانية الدولة يتم ترسيمها سنويا بميزانية وزارة التجارة تحت عنوان " نفقات التدخل العمومي حسب البرامج"، و يتم رفع التجميد خلال السنة المعنية عن الإعتمادات المرسمة بعنوان دعم مختلف المواد على أقساط لتغطية تكاليف الدعم الشهرية.
- يتم صرف الدعم شهريا إلى المؤسسات العمومية و الخاصة الناشطة في مجال المواد المدعمة بإعتماد مبدأ "الخدمة المسداة"، وذلك بعد تقديمها لملفات تتضمن المؤيدات المتعلقة بالكميات المروجة و مكونات سعر الكلفة.
- قائمة المواد المدعمة :

يشمل تدخل الصندوق العام للتعويض 7 مواد وهي :

- الحبوب و مشتقاتها
- الزيت النباتي
- العجين الغذائي و الكسكسي
- السكر
- الحليب
- اللحوم الحمراء المبردة و الموردة (تدخل ظرفي)
- الورق المخصص لصنع الكراس المدرسي المرقم.